أخذ صورة شخصيّة و النظر إلى الزوجة عن طريق الاتصال المرئي في الإحرام

مهدي الساجدي

ملخّص البحث :

تمّ في هذه الدراسة، التحقيق في حكم أخذ صورة شخصيّة بكاميرا الهاتف المحمول والنظر إلى الزوجة عن طريق الاتصال المرئي في الإحرام. وكانت نتائج هذا البحث الذي تمّ بمساعدة البرمجيات وأبحاث المكتبات كما يلي:

تعرض شاشة الهاتف المحمول، صورة لما هو أمام عدسة الكاميرا عند التصوير ولها وظيفة تشبه المرآة، لكنّها لا تتمتّع بالثبات في العمل والاستقلالية في عرض الصورة، بل يستخدم العدسات والدوائر الالكترونية لعرض الصورة؛ إذن لايُعدّ عرفاً مصداقاً للمرآة و مع ذلك، حيث يكون النظر في المرآة بقصد الزينة حراماً للمُحرم، لا يجوز للمُحرم النظر إلى الصورة التي تنعكس على شاشة الهاتف المحمول لغرض الزينة؛ لذلك، يُسمح بالتقاط الصور بكاميرا الهاتف المحمول للمُحرم مع هذا القيد. و أيضاً الفقهاء لايرون النظر الشهوي إلى الزوجة للمُحرم مجازاً، إذن جواز النظر إلى الزوجة للمُحرم في الإتصال المرئي، مشروط بخلوّ نظره عن الشهوة و لايسمح

للمُحرم بمشاهدة الزوجة في الاتصال المرئي بدون هذا القيد.

الكلمات المفتاحية: الاتصال المرئي، النظر في المرآة، محرّمات الإحرام، الاستمتاع، الزوجة.

مقدمة :

تبدأ مناسك العمرة و الحج بالإحرام و إذا صـ ر المكلف مُحرماً يتوجّه إليه بعض التكاليف و من جملتها لزوم الإجتناب عن ارتكاب بعض الأفعال التى يجوز ارتكابها في غير الإحرام، كالنظر إلى المرآة و استعمال الطيب و نحوهما مما يُعبّر عنها الفقهاء بـ: «محرمات الإحرام».[1] بالطبع، عبّر بعض الفقهاء عمّا يلزم على المُحرم الإجتناب عنه بـ «تروك الإحرام» و قالوا: «القول في تروك الإحرام» ليعُمّ المُحرّم و المكروه.[2]

الإجتناب عن إرتكاب بعض الأفعال في الإحرام و إن كان متّفقاً عليه الأصحاب، إلّا أنّه اختلفت كلمات الفقهاء في عددها، فقد ذكر المحقّق في «الشرائع».[3] عشرين منها و قال: «و هي مُحرّمات و مكروهات، فالمحرّمات عشرون شيئاً» و لكنّه أنزلها في «المختصر النافع».[4] إلى أربعة عشر شيئاً.

و قد سلكه أيضاً العلّامة الحلّي في كتابي «القواعد» و «التبصرة»، فقد أنهاها في القواعد إلى عشرين.[5]

و في التبصرة إلى أربعة عشر.[6] وقال الشهيد في «الدروس»: «يجب على المُحرم

١. العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء ٧ :٢٦٣؛ الجامع للشرايع :١٨٣؛ المقتصر من شرح المختصر:١٣٤.
٢. العلّامة الحلّي، تبصرة المتعلّمين : ٧٤؛
٣. المحقق الحلي، شرايع الإسلام ١ : ٢٢٣.
٤. العلّامة الحلّي، المختصر النافع ١ : ٨٤.
٥. العلّامة الحلي، قواعد الأحكام ١ : ٤٢١.
٦. العلّامة الحلّي، تبصرة المتعلّمين :٧٤.

تـرك ثلاثـة و عشرين».[1]

و لعـلّ وجـه الإختـلاف، إمكان إدغـام بعضها في بعـض و عدمه، مثلاً: قـد ذكروا أنّ مـن المحرّمـات هـو صيد البرّ، و عطفـوا عليه الأكل و الإشـارة و الدلالـة و الإغلاق، مع أنّ الأربعـة الأخـيرة ليسـت من الصيـد، و مع ذلـك فالجميع محـرّم على المُحـرم، ويمكن عدّها مسـتقلّة كـما يمكن إدغامهـا في الصيد.

حرمـة الاسـتمتاع بالزوجة في الإحرام مما يتّفـق عليه الفقهاء في الجملـة،[2] أمّا النظر في المرآة في الإحـرام ففيه قولان:

الأوّل: كراهـة النظـر في المـرآة و هو قول الشـيخ الطـوسي في «الخـلاف».[3] وإبن حمزة في «الوسـيلة».[4] و المحقّق الحـلّي في «المختصر».[5]

الثـاني: الحرمـة و هـو قـول المشـهور ولكـنّ المشـهور أيضـاً علـى قولـين؛ فمنهـم مـن قيّـد الحرمـة بقصـد الزينـة كالمقـدّس الأردبيـلي،[6] و إبـن فهـد الحـلّي،[7] و منهـم مـن يعتقـد بالحرمـة بقـول مطلـق، كالحلبـي،[8] و إبـن بـرّاج،[9] و إبـن زهـرة،[10]

---

١. الشهيد، الدروس الشرعية ١: ٣٨٥.

٢. المحقـق الحـلي، شرايع الإسـلام ١: ٢٢٤؛ المختـصر النافع ١: ٨٤؛ إرشـاد الأذهـان ١: ٣١٧؛ تبصرة المتعلمـين: ٧٤؛ قواعـد الأحـكام ١: ٤٢٢؛ كشـف الرمـوز ١: ٣٥٥؛ رسـائل المحقّـق الكركـى ٢: ١٥٤؛ جامـع المقاصـد ٣: ١٧٨.

٣. الشيخ الطوسي، الخلاف ٢: ٣١٩.

٤. الوسيلة: ١٦٤.

٥. المختصر ١: ٨٥.

٦. المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة و البرهان ٦: ٢٩١.

٧. مهذب البارع ١: ٤٧٤.

٨. الحلبي، الـ في في الفقه: ٢٠٣.

٩. المهذب ١: ٢٢١.

١٠. غنية النزوع: ١٦٨.

و إبـ إدريس الحلّي.[1]

المـرآة هـي الوسـيلة التي تُـرى من خلالها صـورة الإنسـان و كانت موجـودة في عصر التشريـع ولا تـزال شـائعة؛ لكنّ السـؤال الذي يطرح نفسـه في هـذا الصدد هـو أنّ حرمة النظـر إلى المـرآة في الإحـرام، مختصّـة بأمثلة المرايا المعروفـة في عصر التشريع أم أنّها تشـمل أيضًا أشـياء تعمل اليـوم عمليّاً مثـل المرآة؟

و أيضـاً لايسـمح الفقهـاء،[2] بالتمتـع بالزوجـة في الإحـرام، بـلا خـلاف، لكـن مـن الـضروريِّ، فحـص مـا إذا كانـت المتعة تشـمل النظـر إلى الزوجـة أم لا؟ وعـلى افتراض الشـمول، إذا كانـت النظـرة بالوسـائل الإلكترونيـة فـما حكمها؟

النظر إلى الصورة المنعكسة على شاشة الهاتف المحمول:

جـواز نظـر المُحـرم إلى الصورة المنعكسـة على شاشـة الهاتـف المحمـول و عدمه، عند التقـاط صـور شـخصيّة، متوقّـف على اسـتنباط العـرف و فهمه و نظره بالنسـبة لشاشـة الهاتـف المحمـول؛ هذا يعني أنّه إذا كانت شاشـة الهاتـف المحمول تعتبر عرفـاً مرآة، يحرم النظـر إليهـا عنـد التقـاط صـورة، مطلقـاً أو بغـرض التزيـين، وإذا لم يكـن عنـد العرف، الشاشـة كمثـال عـلى المـرآة، فـإنّ النظـر إلى الصـورة المنعكسـة على الشاشـة يكـون خاليًا مـن أيّ محظور.

لكـن يلـزم علينا أن نرجـع إلى فهم الخطابات الشرعيـة ـ كالمرآة فيما نحن فيـه ـ، وإلى فهـم أيّ عـرف؟ الخـاص أو العـام؟ الموجـود في زمـن الشـارع أو الموجـود في كل عـصر و مكان؟

---

١. ابن إدريس، السرائر ١: ٥٤٦.

٢. المحقـق، شرايـع الاسـلام ١: ٢٢٤؛ المختـصر النافـع ١: ٨٤؛ إرشـاد الأذهـان ١: ٣١٧؛ تبصـرة المتعلمـين: ٧٤؛ قواعـد الأحـكام ١: ٤٢٢؛ كشـف الرمـوز ١: ٣٥٥؛ رسـائل المحقّـق الكركـى ٢: ١٥٤؛ جامـع المقاصـد ٣: ١٧٨.

يستفاد من كلمات بعض الفقهاء أنّ الملاك في فهم الخطابات الشرعية وتطبيقها على مصاديقها، وفهم عرف زمن الشارع، وإذا فرض كونه غيرمعلوم لنا و كان معلوماً في عرف غير عرف صدور الخطابات الشرعية، يجب أن نحمل المجهول على المعلوم.[1]

و يعتقد آخرون أنّ الملاك في فهم الكلمات، المعنى الحقيقىّ عند الوضع من دون لحاظ زمن صدور النص الشرعى و وجود الكلمة في الدليل و لايلزم في فهم شمولها لمصاديقها الجديدة، قطع اليد عن فهم عرف زمن الصدور، بل يكفي الفحص عن إرتكازهم حين صدور الدليل، ليعلم أنّ الفرد الجديد داخل في معنى الحقيقي.[2]

ومع ذلك، يعتقد بعض العلماء المعاصرين أنّ فهم وتفسير أمثلة الكلمات المستخدمة في النصوص الشرعية يعتمد على تفضيل أحد الاحتمالين التاليين في وضع الألفاظ:

الاحتمال الأوّل: أن تكون الألفاظ موضوعة لمعاني ظاهرة ولها حدود واضحة، وتكون مصاديق المعاني معروفة للواضع. وبحسب هذا الاحتمال، لا يمكن تطوير معاني الكلمات طواعية واستخدامها بسخاء في موارد متعدّدة وحالات مختلفة واستعمالها لأفراد و مصاديق ينشأون تدريجياً.

الاحتمال الثاني: أن تكون معاني الألفاظ، وقائع مطولة وقابلة للتوسيع، بحيث

---

١. كشف الغطاء :٢٢: «أنّه لما اتضح أنّ فهم الخطاب مبنيٌّ على فهم اللغة أو العرف العام أو الخاص و كل واحد مرآة للآخر في سائر اللغات، فإن اتضح الحال بالنسبة إلى زمان صدور الخطاب بأن عُرف الحال بالنسبة إلى وقت الاستعمال، لزم البناء على ذلك العرف و لا اعتبار بغيره، فخطاب كل وقت محمول على عرفه، فإن علم الاتحاد فلا بحث و إن جهل الحال في أحدهما و علم الآخر بني المجهول على المعلوم فما صدر من الأوائل محمول على العرف المعلوم عند الأواخر و بالعكس و إن علم اختلافهما كان خطاب كل وقت محمولا على عرفه، فما ورد من الشرع يحمل على عرف يوم الورود فإن كان فيه مصطلح شرعي حمل عليه و إلا فعلى الحقيقة العرفية العامة ثم اللغة.».

٢. فقه العقود ١: ٩٠.

تنطبق على المصاديق الجديدة من دون الخروج عن الموضوع له.[1]

إذا كان الاحتمال الثاني مقبولاً، فإنّ الاتساع الدلالي للكلمات، يتطلّب وجود نوع من الإرتكاز عند من يتعامل مع هذا المعنى. لذلك، عندما يعتبر أهل اللغة أنّ كلمةً ما قابلة للتطبيق على مصاديقها المختلفة، تحكي هذه القابلية عن إرتكاز موسّع بالنسبة إلى هذا المعنى عند أهل اللغة وإذا كانوا يأبون عن تطبيقها على بعض المصاديق، يحكي عن ضيق المعنى والإرتكاز بالنسبة إليه، إذن لاينبغي إعتباره فرداً لهذه المعنى.[2]

يرى هذا المؤلف أنّ الكلمة التي استخدمها مشرع الشريعة في مرحلة التعبير عن القانون وفي شكل الدليل و الأسناد الشرعي، يجب أن تحمل على نفس المعنى الذي يحمله عرف زمن إصدار الدليل وإذا كان فهم المخاطب المباشر من الدليل يتعارض مع فهم الآخرين لا اعتبار بفهم الآخرين.[3]

في هذه الحالة، إذا كانت الكلمة المستخدمة في الدليل، وفقًا لفهم العرف الحاضر، قابلة للتطوير والتوسعة و التطبيق على مصاديقها الجديدة، يمكن أن يحسب هذا المصداق الجديد من مصاديق المعنى الذي فهمه العرف في عصر التشريع و أمّا إذا يأبى عن التطبيق، يحكى عن ضيق المعنى و عدم الشمول بالنسبة إلى هذا المصداق.

يبدو أنّه من بين الآراء المقترحة، النظرية الأخيرة قابلة للدفاع و مقبولة. في هذه الحالة، إذا كان تصور العرف الحالي هو أنّ كلمة «مرآة» لها معنى واسع يمكن تطبيقها على الأمثلة الناشئة، يمكن الإدّعاء بأنّ حكم هذه الأمثلة للمُحرم حكم المرآة و أمّا إن كان يأبى عن الإنطباق، لاتكون هذه الأمثلة مثالاً للمرآة. إذن لفهم هذه الميزة، من الضروريّ، الفحص عن إرتـ زات العرف بالنسبة إلى هذا المفهوم و المصداق للمرآة

---

١. فقه و عرف : ٤٠٤.

٢. فقه و عرف : ٤٠٦.

٣. فقه و عرف : ٤١٠.

و تحليـل ما يؤثّـر في صدق المـرآة عرفاً.

المـرآة في عـصر التشريـع و في هذا الزمـان يطلق على جهاز لـه وظيفة ثابتة ومسـتقلّة، يظهـر مـن دون أيّ واسـطة من خـلال انعكاس الضوء، صورة شـخص أو شـيء أمامها؛ إذن شـيئان دخيـلان في ماهيّـة المـرآة، الثبات في الوظيفة و الإسـتقلال في إظهـار الصورة؛ لذلـك لاتُسـمّى عرفـاً شاشـة الهاتـف المحمـول المـرآة، لإنّ إظهـار صـورة الشـخص أو الشـيء الـذى أمام كاميرا الهاتف المحمول في شاشـة الهاتـف، يكون من خلال العدسـى و بواسـطة الدوائـر الإلكترونيـة؛ لذلـك يبـدو أن شاشـة الهاتـف المحمول لا تعتـبر عرفاً مصداقـاً للمـرآة بسـبب عـدم وجود ما هـو مؤثّر في تشـكيل المـرآة و معتـبر في ماهيّتها.

نعـم يمكـن عـدم جـواز النظـر إلـى صـورة المنعكسـة في شاشـة الهاتـف المحمـول في الإحـرام مـن جهـة أخـرى كأن يقـال: إنّ لفـظ «المـرآة» في الروايـات لا موضوعيّـة له و شـامل لـكل جسـم صيقل يظهر صـورة المُحـرم، إذن لايجوز النظـر إلى الماء و الأشـياء الصيقـل و شاشـة الهاتـف المحمـول و نحوهـا مطلقـا أو مـع قصـد الزينـة للمُحرم.

هـذا الـكلام علـى فـرض قبولـه، مسـتلزم لتنقيـح المنـاط في حرمـة النظـر في المـرآة للمُحـرم و إلغـاء الخصوصيّـة عـن لفظ «المـرآة» في النصـوص الدالة ع ى الحكـم. لذلك يجـب علينـا أن نفحـص عن النصوص الـواردة في مقام بيـان حكم نظر المُحـرم إلى المرآة.

الأوّل: مستند حكم النظر في المرآة للمُحرم:

نظـراً إلـى أنّ المسـتند في هـذه المسـئلة منحـصر في الروايـات، نبحـث عنهـا و نقـول: الروايـات الدالّـة علـى حكـم المسـئلة كـما يلي:

أ. صحيحة حَرِيزٍ عَنْ الصادق عليه السلام:

«عَـلِي بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَـى عَـنْ حَرِيزٍ عَـنْ أَبِي عَبْـدِ الله عليه السلام قَالَ: لَا تَنْظُـرْ فِي الْمِـرْآةِ وَ أَنْـتَ مُحْـرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ وَ لَا تَكتَحِلِ الْـمَرْأَةُ الْـمُحْرِمَةُ بِالسَّـوَادِ إِنَّ

السَّـوَادَ زِينَةٌ».[1]

ب . صحيحة معاوية بن عمّار عَنْ الصادق عليه السلام:

«عَـلِي عَـنْ أَبِيـهِ عَنِ ابْـنِ أَبِي عُمَيرٍ عَـنْ مُعَاوِيَةَ بْـنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَـالَ أَبُوعَبْـدِ اللهِ عليه السلام: لَا ينْظُـرِ الْمُحْرِمُ فِي الْمِـرْآةِ لِزِينَةٍ فَإِنْ نَظَـرَ فَلْيلَبِ».[2]

ج . صحيحة حمّاد بن عثمان عَنْ الصادق عليه السلام:

«مُحَمَّـدُ بْـنُ الْحَسَـنِ بِإِسْـنَادِهِ عَـنْ مُوسَـى بْنِ الْقَاسِـمِ عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ يعْنِي ابْـنَ أَبِي نَجْـرَانَ عَـنْ حَمَّـادٍ يعْنِـي ابْنَ عُثْـمَانَ عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللهِ عليه السلام قَـالَ: «لَا تَنْظُـرْ فِي الْمِـرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْـرِمٌ فَإِنَّـهُ مِـنَ الزِّينَةِ».[3]

د . صحيحة معاوية بن عمّار عَنْ الصادق عليه السلام:

«وَ بِإِسْـنَادِهِ عَـنِ الْحُسَـينِ بْـنِ سَـعِيدٍ عَـنْ فَضَالَـةَ عَـنْ مُعَاوِيـةَ بْـنِ عَـمَّارٍ عَـنْ أَبِـى عَبْـدِاللهِ عليه السلام قَـالَ: «لَا تَنْظُـرُ الْـمَرْأَةُ الْـمُحْرِمَةُ فِي الْمِـرْآةِ لِلزِّينَـةِ».[4]

الثاني: التحليل و التتبع:

لا إشـكال في الإسـتناد بماتقـدّم من الأخبـار في حكم المسـئلة من جهة السـند، لأنّ ما يسـتند بـه، روايات صحيحـة، إذن يلـزم علينا أن نبحـث عن مدى دلالتهـا فنقول:

الروايـة الأولـى بقرينـة السـياق بصـدد بيـان حرمـة التزيـين للمُحـرم و مصاديقـه والضمـير في فقـرة «لِأَنَّـهُ مِـنَ الزِّينَـةِ» يرجـع إلى «النظـر» الـدال عليه فعل النهـي أعني: «لَا تَنْظُـرْ».

يسـتفاد مـن هـذه الفقـرة، أنّ النظـر في المـرآة أيضـاً جزء مـن التزيـين للناظـر و يفهم

١ . الشيخ الكليني، الكافي، ٤: ٣٥٦.

٢. الشيخ الكليني، الكافي ٤: ٣٥٧.

٣. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ١٢ :٤٧٢.

٤. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ١٢ :٤٧٢.

بقرينـة المقابلـة، عـدم جـواز التزيين للمُحـرم بالنظـر في المرآة كـما لايجوز للمـرأة المُحرمة الإكتحـال بالسـواد و التزيين به؛ إذن الرواية بسـبب إشـتماله للتعليل ظاهـرة في أنّ «المرآة» بنفسـها و مـن جهـة كونهـا مـرآة لا موضوعيّـة لهـا، بـل المقصـود الإجتناب عـن التزيين بالنظـر إليهـا؛ لذلـك يدلّ علـى أنّه لايجـوز للمُحـرم التزيين بالنظـر في المـرآة أو أيّ شيء مصقـول يمكن مشـاهدة صورتـه فيه كما لا إشـكال في النظر في المـرآة أو أي شيء آخر من دون قصـد التزيين.

و بعبـارة أخـرى، النهي عن النظر في المـرآة بملاك حرمة التزيين للمُحـرم و أنّه لايليق للمُحرم أن يتزين بنفسـه بالنظر في المـرآة أو أي شيء آخر.

نعـم، لـو لم يسـتنبط هـذا الملاك مـن الروايـة و نعتقـد أنّ الروايـة في صدد بيـان حرمة النظـر في المـرآة للمُحرم فحسـب و ملاك الحرمة لنـا غيرمعلوم و التعليـل في الرواية، بيان حكمـة الحكـم لا علّتـه، سراية حكـم الحرمة من المـرآة إلى غـيره تحتاج إلى دليـل مفقود في المقـام و أصالـة الجـواز تدلّ علـى جواز النظـر في غير المـرآة للمُحرم.

يمكـن أن يقـال: ما دلّ على المنع من مطلـق النظر و إن علّل فيه بالزينـة إلّا أنّ قوله «لا تنظـر في المـرآة» مطلق من حيـث الزينة و عدمها و لا ينافيـه التعليل بالزينة.

و ربـما يقـال بأنّهـما مثبتان لا تعـارض بينهما و الحكـم انحلالي يثبت للمطلـق و للمقيد فـلا تقييـد في المقـام، و لا منافاة بـين ثبوت الحكم للمطلـق و ثبوته للمقيـد، فيثبت الحكم للمطلـق و المقيد معاً، فلا موجـب للتقييد.

و فيـه أوّلًا: أنّـه لا إطـلاق في المقـام ليقـال بثبـوت الحكـم للأعـم، بـل الظاهـر مـن الصحيحـة المعلّلـة بالزينـة أنّ النظـر للزينـة ممنـوع، و إذا لم تكـن الزينـة دخيلـة في الحكم بالتحريـم لم يصـح التعليـل، و إلّا لو قيل بالإطـلاق و عدم دخل الزينـة في الحكم، فمعناه أن مجـرّد النظـر إلى الزينـة حرام و هـذا ليس بحرام قطعـاً، إذ لا نحتمل أنّ النظـر إلى الزينة كالنظـر إلى الحُـليّ و نحـوه حرام شرعـاً، فالمراد مـن قوله: «فإنّه مـن الزينة» أنّـه تزين، فلا

إطـلاق لـه ليعمّ مطلـق النظـر المجرد عـن الزينة.

و ثانيـاً: لـو سـلمنا الإطـلاق و أنّ القيـد لا مفهـوم له، و لكـن لا بدّ من عـدم اللغوية لذكـر القيـد، فلـو كان الحكـم ثابتـاً للمطلق و لم يكـن القيد دخيـلًا في الحكـم كان التقييد بالزينـة في الرايـات لغـواً محضـاً، فـلا بـدّ مـن الالتـزام بـأنّ التقييد يـدل على عـدم ثبوت الحكـم للمطلـق فراراً عـن لـزوم اللغوية.[1]

تقييـد النهـي في الروايـة الثانيـة أيضـاً ظاهـر في أنّ المقصـود مـن النهـي عـن النظر في المـرآة، وجـوب تـرك التزيين للمُحـرم و أنّه لايليـق بالمُحرم أن يتزيّن بنفسـه، سـواء تحقق التزيـين بالنظـر في المـرآة أو أيّ شيء أخـر يمكن أن يشـاهد نفسـه فيه.

و النهـي عـن النظر في المـرآة في الرواية الثالثة معلّل بكونه من الزينـة فإنّ الفاء بتصريح النحـاة،[2] مسـتعمل في السـببيّة، إذن فقرة « فَإِنَّـهُ مِنَ الزِّينَـةِ» ظاهر في التعليـل وتدلّ على أنّ علّـة النهـي عـن النظـر في المـرآة للمُحرم هي تـرك التزيـين و بعبارة أخـرى الإمام عليه السلام في صـدد بيـان أنّ الزينـة تتحقّـق مـن خـلال النظـر في المـرآة و هذا النظـر بحـد ذاته جزء مـن التزيـين، يجـب على المُحـرم الإجتنـاب عنـه. إذن يفهـم أنّ المـرآة لاموضوعيّـة لها و أنّ مطلـوب الشـارع أن تـترك الزينـة للمُحرم بالنظـر في المـرآة أو أي شيء أملس مصقول يمكن أن يظهـر الصورة.

الروايـة الرابعـة لهـا معنـى أوضح في بيان سـبب حرمـة النظر في المـرآة للمُحـرم، لأنّ المـرأة غالبًـا مـا تنظـر في المـرآة لتزين نفسـها و حيث يحـرم التزيـين للمُحرم، مُنعـت المرأة المُحرمـة عـن النظـر في المـرآة. إذن هـذه الروايـة أيضـاً ظاهـرة في أنّ المقصـود و المطلوب للشـارع، تـرك التزيـين للمُحـرم و أنّ المـرآة لا موضوعيّة لها.

مـن تحليـل الروايـات أعلاه، اتضـح أن «المـرآة» في هـذه النصوص ليسـت ذات صلة

---

١. السيد الخويي، موسوعة الإمام الخوئي ٢٨ :٤٢٥.

٢. مغني الأديب ١ : ١٣٧.

و لا موضوعيّة لها، إذن لا يجوز للمُحرم النظر في أي شيء مصقول أو أداة مصقولة، لها وظيفة تشبه المرآة للتزيين. كما يعني ذلك بوضوح، لا بأس بالنظر إلى المرآة إذا كان الغرض من المظهر، غير الزينة وفحص الجمال.

لذلك نقول فيما يتعلق بموضوع البحث أعني أخذ صورة شخصيّة بكاميرا الهاتف المحمول، صرف أخذ الصورة لا بأس به، أمّا النظر إلى الصورة المنعكسة في شاشة الهاتف المحمول يجب أن يخلو من التزيين ويمكن للمُحرم فقط تسجيل أي صورة له معروضة على الشاشة من دون أن يتزين بنفسه.

التواصل بالفيديو مع الزوجة عبر الهاتف المحمول في الإحرام

ويلزم في النظر في حكم الموضوع أعلاه، أوّلاً بيان حكم النظر إلى الزوجة في الإحرام، ثم فحص ما يؤثّرعلى هذ الحكم إذا كانت المشاهدة بالوسائل الإلكترونية؟

التتبع في كتب الفقهاء المتقدّمين والمتأخرين والمعاصرين يحكي عن أنّ معظمهم لايحلّ النظر بشهوة إلى الزوجة في الإحرام.[1] و بالطبع، فإنّ قليلاً من الفقهاء المتقدّمين مثل الشيخ الصدوق والفاضل الهندي وبعض من المتأخّرين مثل المحقق النايني، اعتبروا أنّه يجوز النظر إلى الزوجة في الإحرام، حتى بقصد الشهوة. و قد استندوا هولاء في هذ الحكم إلى الرواية الرابعة التالية و جعل بعضهم الرواية الثانية التالية

---

١. راجع: شرايع الاسلام ١: ٢٢٤؛ المختصر النافع ١: ٨٤؛ إرشاد الأذهان ١: ٣١٧؛ تبصرة المتعلمين: ٧٤؛ قواعد الأحكام ١: ٤٢٢؛ كشف الرموز ١: ٣٥٥؛ رسائل المحقّق الكركي ٢: ١٥٤؛ جامع المقاصد ٣: ١٧٨؛ الدروس الشرعية ١: ٤٥٨؛ الرسائل العشر: ٣٢١؛ مهذب البارع ٢: ١٧٤؛ مسالك الأفهام ٢: ٢٤٩؛ مجمع الفائدة و البرهان ٦: ٢٧٠؛ كفاية الأحكام ١: ٢٩٧؛ جواهر الكلام ١٨: ٣٠٥؛ مفاتيح الشرايع ١: ٣٢٨؛ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٣٩؛ كتاب الحج للمحقّق الداماد ٢: ٣٢٠؛ تحرير الوسيلة ١: ٤١٩؛ مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى ١٢: ٥٢٩؛ كتاب الحج للشاهرودي ٣: ٨٤.

و أصالـة الجـواز مؤيّـداً له.

فكيـف كان يلـزم أن نبحث عما اسـتند بـه الفريقين مـن الروايات و نبحـث عن مدى دلالتها.

الأوّل: مستند الأقوال:

المستند في هذه المسئلة منحصر في الروايات و هي كما يلي:

أ. صحيحة معاوية بن عمّار عَنْ الصادق عليه السلام:

عَـلِي بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ عَـنْ أَبِيـهِ وَ مُحَمَّدُ بْـنُ إِسْـمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْـلِ بْنِ شَـاذَانَ عَنِ ابْـنِ أَبِي عُمَـيرٍ وَ صَفْـوَانَ بْـنِ يحْيـى عَـنْ مُعَاوِيـةَ بْـنِ عَمَّارٍ عَـنْ أَبِى عَبْـدِ الله عليه السلام قَـالَ: سَـأَلْتُهُ عَنْ مُحْـرِمٍ نَظَـرَ إِلَـى امْرَأَتِـهِ فَأَمْنَـى أَوْ أَمْـذَى وَ هُـوَ مُحْرِمٌ قَـالَ: «لَا شَيءَ عَلَيـهِ وَ لَكنْ لِيغْتَسِـلْ وَ يسْـتَغْفِرُ رَبَّـهُ وَ إِنْ حملهـا مِـنْ غَـيرِ شَـهْوَةٍ فَأَمْنَـى أَوْ أَمْـذَى فَـلَا شَيءَ عَلَيـهِ وَ إِنْ حملهـا أَوْ مَسَّـهَا بِشَـهْوَةٍ فَأَمْنَـى أَوْ أَمْـذَى فَعَلَيهِ دَمٌ» وَ قَالَ فِي الْـمُحْرِمِ ينْظُـرُ إِلَى امْرَأَتِـهِ وَ ينْزِلُهَا بِشَـهْوَةٍ حَتَّى ينْـزِلَ قَـالَ: «عَلَيـهِ بَدَنَةٌ».[1]

ب. صحيحة على بن يقطين عَنْ الكاظم عليه السلام:

عَـلِي بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ عَنْ أَبِيـهِ عَنِ ابْنِ أَبِـى عُمَيرٍ عَنْ عَلِى بْـنِ يقْطِينٍ عَنْ أَبِى الْحَسَـنِ عليه السلام قَـالَ: سَـأَلْتُهُ عَـنْ رَجُـلٍ قَـالَ لِامْرَأَتِـهِ أَوْ لِجَارِيتِـهِ بَعْـدَ مَـا حَلَـقَ فَلَمْ يطُـفْ وَ لَمْ يسْـعَ بَينَ الصَّفَـا وَ الْـمَرْوَةِ اطْرَحِـي ثَوْبَـك وَ نَظَرَ إِلَـى فرجها، قَـالَ: «لَا شَيءَ عَلَيـهِ إِذَ لَمْ يكنْ غَيرَ النَّظَرِ».[2]

ج. صحيحة مِسمع عَنْ الصادق عليه السلام:

عِـدَّةٍ مِـنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَـهْلِ بْـنِ زِيادٍ وَ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ يحْيى عَـنْ أَحْمَدَ بْـنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً

---

١. الشيخ الكليني، الكافي ٤: ٣٧٥.

٢. الشيخ الكليني، الكافي ٤: ٣٨١.

عَـنِ ابْـنِ مَحْبُـوبٍ عَـنِ ابْنِ رِئَـابٍ عَنْ مِسْـمَعٍ أَبِي سَـيارٍ قَـالَ: قَـالَ لِي أَبُو عَبْـدِ اللهِ عليه السلام «يا أَبَـا سَـيارٍ إِنَّ حَـالَ الْمُحْـرِمِ ضَيقَـةٌ» إِلَى أَنْ قَـالَ: «وَ مَنْ مَـسَّ امْرَأَتَهُ بِيـدِهِ وَ هُوَ مُحْـرِمٌ عَلَى شَـهْوَةٍ فَعَلَيـهِ دَمُ شَـاةٍ وَ مَـنْ نَظَـرَ إِلَـى امْرَأَتِهِ نَظَـرَ شَـهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيـهِ جَـزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَـهُ أَوْ لازمهـا عَنْ غَيرِ شَـهْوَةٍ فَـلَا شَيءَ عَلَيهِ».[1]

د. صحيحة إسحاق بن عمّار عَنْ الصادق عليه السلام:

بِإِسْـنَادِهِ عَنْ سَـعْدٍ عَـنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَـينِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْـحَاقَ بْـنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْـدِ اللهِ عليه السلام فِي مُحْـرِمٍ نَظَـرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَـهْوَةٍ فَأَمْنَى قَالَ: «لَيـسَ عَلَيهِ شَيءٌ».[2]

الثاني: التحليل و التتبع:

لا إشـكال في الإسـتناد بماتقـدّم من الأخبـار في حـ المسـئلة من جهة السـند، لأنّ ما يسـتند بـه، روايات صحيحـة، إذن يلـزم علينا أن نبحـث عن مدى دلالتهـا فنقول:

التعبـير بــ: «لاشيء عليه» في الرواية الأولـى يدلّ على عدم وجـوب الكفّارة في النظر إلـى الزوجـة بشـهوة في الإحـرام ولكـنّ الأمـر بالإسـتغفار يدل علـى الحرمـة بالإلتزام. و حيـث لم يُتقيّـد النظـر في أوّل الروايـة بكونـه مـع شـهوة، يُفهـم أنّ النظـر لم يكـن في بـداءة الأمـر بشـهوة، لكن اسـتمرار النظر صـار موجبـاً لتهييج الشـهوة و الإمنـاء و كأنّ الإمـام عليه السلام أمـر بالإسـتغفار ليُفَهّـم الـراوي أنّ عملـه قد اقـترن بالذنب منـذ ذلك الحين، خاصّـة و أنّـه اسـتمر نظـره حتى انجـرّ إلى الإمنـاء. بهـذا التبرير الـذي أوردنـا في الفقرة الأولـى مـن الروايـة، يُعلـم أنّ الحرمـة لا تتعلّـق بمطلـق النظر إلـى الزوجـة في الإحرام وتتوافـق مـع الفتوى المشـهور مـن الفقهاء من أنّـه لايجوز النظـر إلى الزوجـة في الإحرام إذا كان بشـهوة.

و اعتقـد بعـض المعاصريـن أنّ الأمـر بالإسـتغفار في هـذه الرواية شـاهد علـى حرمة

---

١. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ١٣ :١٣٦.

٢. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ١٣ :١٣٨.

النظـر، إذ لـولا الحرمـة لا وجـه لإيجـاب الاسـتغفار، و اسـتغفار النبـي و آلـه في بعـض الأحيـان و عـدم ملازمتـه مـع الذنـب خـرج بالدليـل، و إلّا فالأصـل في الأمـر بطلـب الغفـران، هـو وجـود الذنب.[1]

وحيـث يكـون ذيـل الروايه في مقـام بيان حكـم الوضعي للنظر بشـهوة إلـى الزوجة في الإحـرام، خـارج عـن محل البحـث. كـما أنّ الروايـة الثانيـة و الثالثة أيضـاً ظاهرتان في كونهـما بصـدد بيـان حكـم الوضعـى للنظـر، إذن خارجتـان عـن محـل البحث الـذى هو تبيـين الحكـم التكليفي للنظـر إلى الزوجـة بشـهوة في الإحرام.

واعتقـد الصـدوق،[2] بجـواز النظـر إلـى الزوجـة في الإحـرام و لـو بشـهوة و قـال في «المقنـع»: «إذا نظـر المحـرم إلى المرأة نظر شـهوة فليس عليـه شيء» و اسـتدلّ له بصحيحة إسـحاق بـن عمّار، عن أبي عبـد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشـهوة فأمنـى، قال: «ليس عليه شيء».

وجه الاستدلال: انّه لو جاز النظر مع الإمناء، لجاز بدونه بوجه أولى.

يلاحـظ عليـه: أنّها رواية شـاذة، لأنّها بصـدد نفي الكفّـارة مع اجتـماع القيدين: النظر بشـهوة والإمنـاء، فـلا تعـادل ما سـبق مـن الروايـات الدالّـة على وجـوب الكفّـارة عند النظـر المسـتعقب للإمنـاء، كصحيحـة معاوية بن عـمّار و مسـمع، فلا يمكـن الاعتماد.

يسـتفاد ممّـا تقـدم مـن الروايـات أنّه لايجـوز النظـر إلـى الزوجـة في الإحـرام إذا كان بشـهوة، لكـن بقـي سـؤال و هـو إذا كانـت النظـرة بالوسـائل الإلكترونيـة فـما حكمها؟

يمكـن أن يقال: ممكن اسـتنباط حكم المسـألة بالإسـتناد إلـى إطـلاق الأدلّة الحكم بحرمـة نظر الـمُحرم إلـى زوجته في الإتصـال المرئي بالهاتـف المحمول إذا كان بشـهوة، لأنّ الأمـر بالإسـتغفار شـامل لكل نظـرة إلـى الزوجة بشـهوة في الإحرام، سـواء أكانت

١. الحج في الشريعة الإسلامية الغرّاء ٣: ٧١.

٢. الشيخ الصدوق، المقنع: ٢٤٣.

مباشرة أم بالوسائل الإلكترونيّة، والأمر بالإستغفار كما تقدّم شاهد على حرمة النظر، إذ لولا الحرمة لا وجه لإيجاب الاستغفار.

و فيه:

أوّلاً: أنّ التمسّك بالإطلاق متوقف على كون المولى في مقام البيان بحيث يمكن أن نتصوّر أنّه لاحظ كلا الحالتين أعني النظرة بالمباشرة و بالوسائل الإلكترونيّة و لم يتقيّد الحرمة بالنظرة بالمباشرة، أمّا إذا لم يمكن تصوّر ولحاظ الحالتين للمولى لفقدان الوسائل الإلكترونيّة في عصر التشريع و زمن صدور الخطاب، فالتمسّك باطلاق الأدلّة غير صحيح.

علاوة على ذلك، أنّ فعل «نظر» في فقرة: «سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ» يكون في كلام السائل و حيث في ذلك الوقت لم يكن من الممكن رؤية الأشخاص بأجهزة إلكترونية، يمكن أن ندّعي عدم امكان لحاظ و تصوّر النظر بالوسائل الإلكترونيّة للراوي قطعاً، إذن ألأمر بالإستغفار في كلام الإمام عليه السلام، صادر في جواب سؤال الراوي عن حكم النظرة التي تكون بالمباشرة و بالنظر إلى لزوم تطابق الجواب و السؤال كأصل عام مقبول بين العقلاء في مقام التخاطب و التفهيم الذي لايردعه الشارع، يمكن أن ندّعي أنّ جواب الإمام عليه السلام ناظر إلى سؤال الراوي و مطابق معه. إذن يكون جواب الإمام هكذا: «لا شيء عليه ولكن يستغفر ربه بسبب النظرة بالمباشرة إلى زوجته بشهوة في الإحرام»، إلّا أن نعتقد أنّ الإمام عليه السلام مبيّن للشريعة الجامع و العالمي و الأبدي و هي تقتضي أن يلاحظ عليه السلام المصاديق الجديدة التي تظهر في المستقبل و لم يكتف في جواب السؤال، بالمصاديق الموجودة في زمنه و يلاحظ جميع مصاديقه المتحقّقة و المتوقّعه أو نقول بمقالة من يعتقد أنّه يكفي في شمول الإطلاق، إمكان تحقق موضوعه وقوعاً في شأن المكلّف و لايعتبر الوقوع فعلاً.[1]

١. الشيخ القايني، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة (المعاملات): ٩ .

ثانياً: يمكن التمسك بالإطلاق لو سلّم، في كشف حكم مصداق من مصاديق الموضوع الذي نتردّد في شمول الأدلّة له، إذا يمكن أن نتصور للموضوع، أفراد و مصاديق متعدّدة، أمّا إذا لم يكن للموضوع مصاديق وأفراد متعدّدة كما نحن فيه ـ ببيان يأتي ـ حيث يكون الموضوع هو «النظر إلى الزوجة بشهوة في الأحرام» و ليس له مصاديق متعدّدة، لأنّه لايتحقّق له بسبب كونه بالأجهزة الإلكترونيّة أو بالمباشرة مصداق جديد لانحتاج في كشف حكم النظر بالأجهزة الإلكترونيّة، إلى التمسك بالإطلاق و يمكن الإكتفاء و التمسّك في كشف حكمه بالأدلّة التى يبيّن حكم النظر إلى الزوجة بشهوة في الإحرام.

يمكن أن يقال في ردّ التمسك بالإطلاق في فرض تمامه:

الأدلة الناهيّة عن النظر إلى الزوجة بشهوة في الإحرام، منصرف إلى النظر المتعارف و بدون أجهزة الإلكترونيّة، لأنّ الفقهاء قائلون بإنصراف اطلاقات الأدلّة في جميع أبواب الفقه إلى الفرد المتعارف منها، فمثلاً في مسئلة قصر الصلاة لمن نوى السفر الشرعي، قائلون بأنّ محاسبة البُعد عن جدران المدينة وطيّ المسافة والوصول إلى حدّ الترخص، تجب أن تكون بملاحظة فرد المتعارف في مسير المتعارف و بدون النظر إلى الجُدران بالأجهزة الإلكترونيّة؛ لذلك إذا أمكن رؤية أسوار المدينة بكاميرا تصل إلى مسافة عشرين كيلومترًا على سبيل المثال أو يمكن لأي شخص حادّ البصر رؤية أسوار المدينة حتى ميلين، تغيّر حد الترخّص إلى عشرين كيلومتراً أو ميلين، بل الملاك و المعيار في تعيين حدّ الترخّص، نظر فرد المتعارف بدون أجهزة الإلكترونيّة.

وأيضًا بالرغم من وجود جزيئات الدم الصغيرة جدًا في اللبن أو بقاء لون النجاسة في الملابس والذي لا يمكن رؤيته إلّا بالمجهر أو العدسة المكبّرة، لايحكمون بالحرمة و النجاسة، كما أن الفقهاء لا يحكمون بوجوب الصلاة في الخسوف الذي لا يمكن رؤيته إلّا بالمنظار؛ إذن النهي في ما نحن فيه أيضاً منصرفٌ إلى النظر المتعارف، من

دون دخالـة أجهـزة الإلكترونيّـة و لم يمكـن التمسّـك بالإطـلاق لإثبـات حرمـة النظـر بشـهوة إلـى الزوجـة في الإحـرام بأجهـزة الإلكترونيّة بـل النصوص منصرف إلـى النظر المتعـارف و بـدون الأجهزة.

إلّا أنّه يمكن أن نقول في الجواب: يبدو أن هذا الإدّعاء غير تامٍّ من ناحيتين:

الأوّل: الأنـصراف، فـرع إمـ ن التمسّـك بالإطـلاق في الأدلّة و حيـث لا إطلاق في الأدلّـة التـي سـبقت، لانحتاج إلـى إدّعـاء الإنصراف لنفـى الإطلاق.

الثانـى: لـو كانـت الرؤيـة منصرفـة إلى الفـرد المتعـارف منها، يجـب أن تكـون حرمة النظـر إلـى الأجنبيّة أيضـاً منصرفة إلـى النظر لمتعارف ولايكـون النظر إلـى الأجنبيّة لمن تمكّـن مـن النظـر إليهـا من بعيـد لأنّه حـاد البـصر بمُحَـرّم أو يكون النظـر إلـى الأجنبيّة بالأجهـزة الإلكترونيّـة مسـموح بـه. كـما يجـب أن يقـال أيضًـا بعـض العناويـن كالقتـل منـصرف إلـى القتل المتعـارف في عصر المعصـوم عليه السلام وينصرف عـن القتـل بالقنابل التي تقتـل أو تسـمم البـشر جماعيّا و لايترتّـب عليه آثار و أحـ ام القتل المتعـارف و المذكور في الروايـات ولايلتـزم بما تقـدّم أحد مـن الفقهاء.

يمكـن أن يقـال في ردّ هـذا الإسـتدلال، هنـاك فـرق بـين الحكـم الـذى لـه جانـب شـخصي والحكـم الـذي له جانب عـام، فإنّ النظـر إلى الأجنبيّـة و القتل و ما أشـبه ذلك لـه جانب شـخصي و لـ ل فـرد في هذه المـوارد تكليف مسـتقلّ و على حـدّه، إذن لا فرق في حكـم حـادّ البـصر و مـن له بصر متعـارف معمـول و من ضعف بصـره بالنسـبة إلى النظـر إلى الأجنبيّـة، لأنّ المـلاك في امتثال هـذه الـكاليف، كل فرد مكلّـف بخصوصيّاته الشـخصيّة و الفرديّـة و لاتـسري خصوصيّاتـه إلى غـيره و لاتؤثّر في ما كلّف بـه فرد آخر مـن الأحكام.

لكـنّ الحكـم اذا كان له جانب عام كـما اذا كان «النظر» مثلاً موضوعاً للحكم، لايكون نظـر كل مكلّـف على حدة معيـاراً في ثبـوت التكليف له، بـل الملاك في ثبـوت التكليف،

نظـر الفـرد المتعـارف كـما يكـون كذلـك في طـيّ المسـافة و الوصول إلـى حـدّ الترخّص، فإنّـه تعيـين حـدّ مـن البُعد عن أسـوار المدينـة يوجب قصر الصـلاة فيه، موكـول إلى نظر الفـرد المتعـارف، إذن لايتغيّر حـدّ البُعد(حدّ الترخّـص) الموجب لقصر الصلاة للمسـافر بتفـاوت قدرة مشـاهدة كل مكلف لجـدران المدينة.

التحقيق وبيان القول المختار:

في حلّ هذه العويصة يلزم النظر إلى موارد:

الأوّل: تتيـح الأجهـزة الإلكترونيّـة والبصريّـة فقـط رؤيـة الأشـياء ويمكـن لنا ذلك عـن طريـق إزالـة المانـع أعني بُعـدَ المسـافة. توضيـح ذلك:

في النظـر المبـاشر، حيـث تكـون الفاصلـة بـين البـصر و الفـرد أو الـشيء الـذي أمامه قليـلاً، نعكسـت الصـورة في بـصر الناظـر مـن دون احتياج إلـى معونـة أيّ أجهـزة، أمّا إذا زاد المسـافة والفاصلـة التـى بينهـما، لم يمكـن انعـ اس صـورة الفـرد أو الـشيء الذي في البعيـد، في بـصر الناظـر إلّا بمسـاعدة أجهـزة الإلكترونيّـة ونقـل الضـوء والصـورة إلـى البـصر. بعبـارة أخـرى اليوم مـع تطـوّر التكنولوجيـا، يتمّ تلقّـي الصورة بمسـاعدة الأجهـزة الإلكترونيّـة و نقلها إلى بـصر الناظر على مسـافات بعيدة، أمّـا في كلتا الحالتين أعنـي في النظـر بالمبـاشرة و بالأجهـزة الإلكترونيّة، يتحقّـق النظر بعين وبـصر الناظر وما ينعكـس في شاشـة الهاتـف المحمـول ثـم في البـصر، هـو الصورة التـي تـ كس في بصـر الناظـر لـو كان المنظـور و المرئـي أمامـه، والـذي يفعلـه الهاتـف المحمـول أو الكاميرا هو نقـل الضـوء التـي أصاب بالفـرد أو الـشيء ثم إلى العدسـة والكامـيرا، إلى بـصر الناظر بمسـاعدة الموجـات و العدسـة يمكـن للناظر بهما مشـاهدة الفرد أو الـشيء الذي يكون بعيـداً منـه، إذن عمـل الرؤيـة والنظر يتحقّـق بالبصر.

لذلـك لـو جعلـت الرؤيـة موضوعاً للحكـم، يترتّـب الحكـم إذا تحقّق الموضـوع بأيّ

نحـو كان، سـواء تحقّـق الرؤيـة بانعـكاس الصـورة في البصر بالنظـر المباشر أم بمسـاعدة الأجهـزة الإلكترونيّـة ولا دخـل في حكـم المترتّـب علـى الرؤيـة والمشـاهدة، كيفيّة تحقّق الرؤيـة وأنّـه أيّ عمليّـة تلـزم أن تتحقّق حتّى تمكن للناظر مشـاهدة الفرد أو الجسـم، لأنّ الأجهـزة الإلكترونيّـة لاتمهّـد إلّا ما يمكن به انعـكاس الضوء و الصورة إلـى عين الناظر وفي النهايـة، الرؤيـة و المشـاهدة تتحقّق ببـصر الناظر.

ويشـهد لـه أنّه إذا تنـير الأجهـزة الإلكترونيّة البيئة المظلمـة التي توجد فيهـا الأجنبيّة، فـلا يشـكّ أحد مـن الفقهاء في الحكم بحرمـة النظر إليهـا و لايحكم بأنّ تسـبيب الأجهزة الإلكترونيّـة للضـوء و تحقّـق رؤية الأجنبيّـة موجب لانتفـاء الحرمة، لأنّـه تحقّق موضوع الحكـم و هـو النظـر إلـى الأجنبيّـة ولا دخـل للأجهـزة في تحقّـق الموضوع، حيـث تكون النظـارة فعـل الناظر لا الأجهـزة و إن كان تحقّق النظـر لايمكن إلّا بمعونـة الأجهزة.

غايـة الأمـر، تـارة تنـير الأجهـزة الإلكترونيّـة البيئـة المظلمـة وتسـلّط الضـوء علـى الشـخص أو الـشيء حتّى صـار ذلك الشـخص أو الشيء مرئيّـاً بعد تسـليط الضوء عليه وتـارة تنعكـس الضـوء و تنتقلهـا إلـى أعيننا من مسـافات بعيـدة حتى تمكن لنا مشـاهدة الفـرد أو الـشيء الـذي في بعيـد منّـا وفي كلتا الحالتـين لايتغـيّر عمليّة النظر حيـث يتحقّق ببـصر وعـين الناظر و إدّعـاء تأثير عمليّة المشـاهدة في حكـم الرؤية و المشـاهدة، بلا وجه ودليـل ولا تأييـد لها مـن الأدلّة.

إذن لا فـرق في حرمة النظر الشـهوي للمُحـرم إلى الزوجة أن يكون النظـر مباشراً أو بمسـاعدة الأجهـزة الإلكترونيّة ومن خلال شاشـة الهاتف المحمـول في الإتصال المرئي.

إن قلت:

موضـوع الأدلّـة وإن كان «النظـر إلـى الزوجة في الإحـرام» إلّا أنّه لايكـون النظر إلى الزوجـة مبـاشراً وبالأجهزة الإلكترونيّة في فهم العرف سـيّان، لأنّ الصـورة التي يأخذها كامـيرا الهاتـف المحمـول الأوّل، بعد تغـيّرات فيزيائيّـة والتحـوّل إلى الرمـوز الكترونيّ،

تنتقل إلى الهاتف المحمول الآخر بمساعدة الموجات، ثمّ الهاتف المحمول الثاني الذي يأخذ الموجات، يتبدّل الرموز وأعاد بناء الصورة و هذا يوجب أن لايصدق عرفاً إلى الصورة المنعكسة في شاشه الهاتف المحمول الثاني، النظر إلى الزوجة ويقال عرفاً: هذه صورة الزوجة لا نفسها وموضوع الأدلّة النظر إلى الزوجة لا إلى صورتها.

نعم، العقل لايرى تفاوتاً بين الصورة المنعكسة في البصر، سواء انعكس بالنظر المباشر أم بمساعدة الأجهزة الإلكترونيّة، حيث لاتكون تغيّرات فيزيائيّة حين انتقال الصورة بين الهاتفين من خلال الموجات، سبباً لتغير في الصو ة المنعكسة في البصر.

قلت:

يرجع هذا الإستدلال إلى أنّ العرف لاينطبق مفهوم النظر إلى الزوجة على الصورة الحاصلة من خلال الأجهزة الإلكترونيّة؛ إلّا أنّ العرف لايكون مرجعاً في تطبيق المفاهيم على المصاديق، حيث يكون مساحاً؛ إذن المرجع في ذلك ما يكون أدقّ في الحكم وتعيين الموضوع من دون تسامح.

وبعبارة أسدّ و أخصر، تطبيق المفهوم على المصداق، طريق إلى الحقيقة و واقع الموضوع والمرجع فيه ما كان أدقّ و موجباً للإطمئنان، إذن يلزم أن يؤخذ بـ:«التطبيق الدقيق» في مقابل «التطبيق المسامحيّ».[1]

لايقال: على هذا لِمَ لم يكن الملاك في تعيين الموضوع في مثل لون النجاسة والحكم ببقاء النجاسة، النظر العقلي والنظرة الدقيقة بالعدسة المكبرة وما شابه ذلك؟

لأنّه يقال في الجواب:

إنّه إذا واجه المخاطب مثل دليل وجوب إزالة النجاسة عن الملابس وما شابه ذلك، لايفهم منه أكثر من وجوب إزالة عين النجس عنه ولو بقي لونه و الشارع أيضاً سكت عنه وهذا يدلّ على أنّ الشارع قد قبل هذ الحكم من العرف المخاطب

١. فقه و عرف: ٢٨١و٢٨٢.

للدليل وإلّا يردعه ولذا لو تلوّث البدن بالدم وغسله المكلف على وجهٍ زال الدم وبقي لونه، لم يكن هذا الغَسل كافياً في امتثال وجوب إزالة النجاسة عن البدن، لأنّ فهم العرف من الدليل مختصٌّ بما إذا كان المتنجّس مثل الثوب والفُرُش ونحوه لا البدن.[1]

إذن المرجع في التطبيق فيما نحن فيه درك العقل، والعقل كما قلنا لايرى تفاوتاً بين الصورة المنعكسة في البصر، سواء انعكس بالنظر المباشر أم بمساعدة الأجهزة الإل ترونيّة والموضوع أعني «النظر إلى الزوجة» في كلتا الحالتين يكون محقّقاً بحكم العقل، بل ولايعتبر وساطة الأجهزة في تحقق المشاهدة، سبباً لتعدّد مصاديق النظر أصلاً.

ويتّضح ممّا تقدم أيضاً عدم صحة الإستدلال في الحكم بعدم إعتبار وحجّيّة أجهزة الإلكترونيّة في موضوع الرؤية، بأنّه لو كان استخدام الأجهزة في تعيين الموضوع معتبراً عند الشارع، لوجب أن تكون كذلك في جميع أبواب الفقه؛ لأنّ كل حالة تتطلب تحليلها الخاص.

فمثلاً يمكن أن يقال في تحليل عدم اعتبار رؤية أسوار المدينة بالكاميرا في تعيين حدّ الترخّص، أنّه إذا واجه العرف المخاطب أدلّة لزوم القصر في السفر،[2] فهم منها أنّ لزوم التواري عن البيوت، يدلّ بدلالة الإلتزام على لزوم طيّ المسافة بمقدار يوجب الخفاء عن البيوت، لأنّه بدون طيّ المسافة لايتحقّق الخفاء، و مشاهدة بيوت المدينة أمارة على عدم تحقّق طيّ المسافة بمقدار يوجب قصر الصلاة؛ ومن طرف الآخر كما تقدّم لا فرق في تحقّق الرؤية والنظر كون المشاهدة بالمباشرة أو بالأجهزة إلّا أنّ

---

١. فقه و عرف: ٢٨١و٢٨٢.

٢. الشيخ الكليني، الكافي ٦: ٥٠٠ «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ».

في مشاهدة أسوار المدينة بدون أدوات، تنعكس صورة منازل المدينة في العين على مسافة حقيقيّة من المراقب، ولكن عند النظر إليها باستخدام الأدوات، فإنّ الصورة تنعكس في العين حقيقتاً، إلّا أنّها لا تُظهر المسافة الواقعيّة للمراقب من منازل المدينة. لذلك، لايمكن الاستناد بالصورة المنعكسة بالكاميرا في العين، لتحديد المقدار الحقيقي للتمرير المطلوب في خفاء أسوار المدينة.

إذن، عدم اعتبار أدوات الرؤية في تعيين حدّ الترخّص ليس من جهة كونها أدوات، بل لأنّه بهذه الصورة المنعكسة بهذه الأدوات في العين، لا يمكن الحصول على المسافة الحقيقية للفرد من منازل المدينة، التي هي الملاك في تعيين حد الترخّص وقصر الصلاة.

ويشهد على أنّه لايكون عدم اعتبار أدوات الرؤية شرعاً مجرد كونهنّ أداة هو أنّ الفقهاء يرون أنّه لايجوز النظر إلى الأجنبيّة بمنظار البصر، وليس سبب الحرمة إلّا أن صورة الأجنبيّة تنعكس في العين بمساعدة الأدوات.

بعبارة أخرى، أنّ أدواة الرؤية وإن كانت لاتبين المسافة الحقيقية بين الراصد والأجنبيّة، إلّا أنّه حيـ يكون موضوع الحرمة، انعكاس صورة الأجنبيّة الحقيقيّة في العين وتتحقّق هذه الصورة في العين بالنظر بالأجهزة، لم يتأمّل أحد من الفقهاء في الحكم بالحرمة.

حكم رؤية الهلال أو الكسوف بالكاميرا والمنظار وما شابه ذلك، هو نفس حكم رؤية الصورة على شاشة الهاتف المحمول؛ بمعنى آخر، تزيل هذه الأدوات فقط بُعدَ المسافة الذي تعيق الرؤية وتجعل القمر مرئيًا، وتنقل ضوء القمر أو تحقيق الخسوف أو الكسوف إلى الراصد، ولاتؤثّر في فعل الناظر و هو الرؤية، إذن لو يفهم المخاطب لهذه الخطابات، أنّ رؤية القمر أو خسفه، أمارة على بداءة شهر القمريّ الجديد أو تحقّق الخسوف، يترتّب حكمهما بتحقّق الموضوع أعني الرؤية و لو من خلال الأجهزة الإلكترونيّة.

أمـا إذا كان الفقهـاء لايحكمـون بوجوب الصلاة في الكسـوف والتـي لا يمكن رؤيتها إلّا بالمنظـار، فيمكـن توجيـه ذلك بأنّ العـرف المواجه بالأدلّـة الدالّة علـى وجوب صلاة الآيـات، يفهـم من هذا الدليـل وجوب الصلاة إذا كان الكسـوف أو الخسـوف أو الزلزلة محسوسـاً لـه و رؤية الكسـوف بـالأداة أو تسـجيل الزلزال بواسـطة جهاز قيـاس الزلازل فقـط، لايجعـل مـن الممكـن للمكلّـف أن يفهم ويشـعر و يـدرك بحواسـه حـدوث هذه الظاهرة.

بعبـارة أخـرى، لا تعتـبر العـرف مجـرد النظـر مـن أي طريق حصـل معيـارًا لوجوب صـلاة الآيـات، بـل يفهـم مـن الأدلّـة أنّـه يلـزم في ثبـوت التكليـف أن يـدرك حـدوث هـذه الظاهـرة بحواسـه، علاوةً علـى العلم بوقوعـه بواسـطة الرؤية من خـلال الأجهزة الإلكترونيّـة وحيـث يرتفـع و يـزال بُعـد المسـافة مجـازاً إذا كانـت المشـاهدة بالأجهـزة، لاينتقـل الشـعور بحـدوث الظاهـرة إلى المكلّـف حتـ يحكـم بتحقّـق الموضوع.

نتيجة البحث:

فتحصّل ممّا قدمناه:

١. المسـتفاد مـن ألأدلّـة المبيّنة لتروك الإحـرام هو أنّه لايجـوز النظر في المرآة وما شـابه ذلـك للمُحـرم لتزيين نفسـه، إذن لايجـوز للمُحـرم النظـر إلى الصورة التـي تنعكس على شاشـة الهاتـف المحمـول لغرض الزينـة؛ لكنّـه، يُسـمح بالتقاط الصـور بكاميرا الهاتف المحمـول للمُحـرم، لـو لم يقصـد التزيين و فحـص الجمال.

٢. المشـهور والصحيـح كـما تقـدّم، عـدم جـواز النظـر للمُحـرم إلـى زوجته بشـهوة وحيـث لاتأثـير لأجهـزة الإلكترونيّة في تحقّـق موضوع الحرمـة، أعني النظر إلـى الزوجة بشـهوة، لايجـوز النظـر إلـى الزوجـة بشـهوة في الإحـرام مطلقـا ولـو مـن خلال شاشـة الهاتـف المحمـول في الاتصـال المرئـى. إذن جواز النظر إلـى الزوجة للمُحـرم في الاتصال المرئـي، مـشروط بخلـوّ نظـره عـن الشـهوة و لايسـمح للمُحـرم بمشـاهدة الزوجـة في

الإتصال المرئي بدون هذا القيد.

المصادر :

١. الآملي، محمّد تقي، مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ق، طهران، نشر المؤلّف.

٢. إبن إدريس الحلّي، محمّد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم .

٣. إبن البرّاج، عبد العزيز بن نحرير، المهذّب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.

٤. إبن زهرة الحلبي، حمزة بن علي، غنية النزوع، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق، قم، مؤسسة الإمام الصّادق(عليه السلام).

٥. إبن سعيد الحلّي، يحيى بن أحمد، الجامع للشرائع، الطبعة الأولى،١٤٠٥ق، قم، مؤسسة سيد الشهداء العلمية.

٦. إبن فهد الحلّي، أحمد بن محمّد، مهذّب البارع في شرح مختصر النافع، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.

٧. ----------، الرسائل العشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٨. ----------، المقتصر من شرح المختصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق، مشهد، مجمع البحوث الإسلاميّة.

٩. أبوالصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم، الكافي في الفقه، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق، إصفهان، م تبة العام للإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

١٠. البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ١٤٠٥ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.

١١. الحائري، السيّد كاظم، فقه العقود، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ق، قم، مجمع الفكر الإسلامي.

١٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الطبعة الأولى،١٤٠٩ق، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

١٣. ----------، هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة- منتخب المسائل، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق، مشهد، مجمع البحوث الإسلامي.

١٤. الحكيم، السيّد محسن، دليل الناسك- تعليقة وجيزة على مناسك الحج، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ق، نجف، مدرسة دار الحكمة.

١٥. الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، الطبعة الأولى، بلا تاريخ، قم، مؤسسة مطبوعات دار العلم.

١٦. الخوئي، السيد أبوالقاسم، الموسوعة الإمام الخوئي، الطبعة الأولى،١٤١٨ق، قم، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

١٧. السبحاني، جعفر، الحج في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ق، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام.

١٨. الشاهرودي، السيّد محمود، كتاب الحج، الطبعةُ الأولى، ١٤٠٢ق، قم، مؤسّسة الأنصاريان.

١٩. الشيخ الصدوق، محمد بن علي، المقنع، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق، قم، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام.

٢٠. الشهيد الأول، محمّد بـ المكّي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.

٢١. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق، قم، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة.

٢٢. صاحب الجواهر، محمد حسن، جواهر الـ لام في شرح شرايع الإسلام، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ق، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٣. الصيمري، مفلح بن حسن، غاية المرام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق، بيروت، ر الهادي.

٢٤. الطوسي، أبو جعفر، محمّد بن الحسن، الخلاف، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.

٢٥. الطوسي، محمّد بن علي بن الحمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الطبعة الأولى،١٤٠٨ق، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٢٦. العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الطبعة الأولى،١٤١٠ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.

٢٧. ----------، تبصرة المتعلمين، الطبعة الأولى،١٤١١ق، قم، معهد النشر التابع لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

٢٨. ----------، قواعد الأحكام، الطبعة الأولى،١٤١٣ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.

٢٩. ----------، تذكرة الفقهاء، الطبعة الأولى،١٤١٤ق، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣٠. العلي دوست، أبوالقاسم، فقه و عرف، الطبعة الخامسة، ١٣٩٤ش، طهران، معهد بحوث الثقافة والفكر الإسلامي.

٣١. مغني الأديب، بلا تاريخ، قم، الحوزة العلمية بقم.
٣٢. فاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب، كشف الرموز فى شرح مختصر النافع، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.
٣٣. الفاضل المقداد الحلّي، مقداد بن عبدالله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
٣٤. الفاضل الهندي، محمّد بن حسن، كشف اللّثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.
٣٥. الفيض الكاشاني، محمّد محسن، مفاتيح الشرايع، الطبعة الأولى، بلا تاريخ، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
٣٦. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، الطبعة الأولى، بلا تاريخ، إصفهان، نشر المهدوي.
٣٧. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة الرابعة،١٤٠٧ق، طهران، دار الكتب الإسلامية.
٣٨. المحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.
٣٩. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرايع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، ١٤٠٨ق، قم، مؤسّسة الإسماعيليان.
٤٠. ----------، المختصر النافع في فقه الإماميِة، الطبعة السادسة، ١٤١٨ق، قم، مؤسسة المطبوعات الدينية.
٤١. المحقق الداماد، السيد محمد، كتاب الحج، الطبعة الأولى،١٤٠١ق، قم، مطبعة المهر.

٤٢. المحقق السبزواري، محمّد بن محمّد المؤمن، كفاية الأحكام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.
٤٣. المحقق الكركي العاملي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٤٤. ----------، رسائل المحقّق الكركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.